# منظمـــة الصحـــة العالميـــة

**الفريق العامل المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشـــأن مكافحة التبـــغ**

**A/FCTC/WG2/5**
**٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠**

# اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ

## تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل

**٢٧-٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠**

**البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع من قبل الدكتور ك. ليبو، رئيـــس الفريـــق العـــامل المعنـــي بالاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ**

١- أعلن الدكتور ك. ليبو، رئيس الفريق العامل، افتتاح الاجتماع ورحب بالمشاركين بحرارة.

٢- ووصفت الدكتورة غرو هارليم برونتلاند، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالميـــة وضـــع اتفاقيـــة منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ بأنه عملية سياسية تخدم قضية الصحة العمومية. وقـــد بينت معلومات جديدة أن عدد ضحايا التبغ على مستوى العالم لم يقدّر حق قدره بشكل خطير. ذلك أن عـــدد المدخنين في العالم يبلغ ١,٢ مليار نسمة وأن التنبؤات الحالية تشير الى أن عددهم سيزداد بنحو ٤٠٠ مليـــون نسمة بحلول عام ٢٠٢٠. والهدف المتوخى هو عكس هذا الاتجاه ولا يتأتى ذلك الا عن طريق توسيع نطـــاق المشاركة واقامة الشراكات وانتهاج أسلوب متعدد القطاعات خاصة. وقد بدأت فرقـــة العمـــل المخصصـــة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة بقيادة منظمة الصحة العالمية، العمل التقني المتعلق بالاتفاقيـــة الاطارية بشأن مكافحة التبغ. وبدأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على سبيل المثال، دراسة الأثر الاجتماعي الاقتصادي على البلدان المنتجة للتبغ نتيجة لتقليص الطلب على التبغ عالميا في المدى الطويـــل، ذلك أن الحلول المعتمدة لمكافحة وباء التبغ لابد أن تعكس الأبعاد العالمية للمشكلة حيث انـــه يتعـــذر علـــى البلدان أن تتصدى، فرادى، لقضايا مثل الاعلان والتهريب. وستعمل منظمة الصحة العالمية الى عقد جلســـة استماع عمومية تستغرق يومين عن الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ وذلك اما في أواخر شهر أيلـــول/ سبتمبر أو في مطلع شهر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠. ودعت الدكتورة برونتلاند الفريـــق العـــامل الـــى المضي قدما بثبات ومهارة والتزام لتحقيق النجاح.

٣- وذكر الرئيس بأن الفريق العامل قد طلب من الأمانة، في اجتماعه الأول في تشـــرين الأول/ أكتوبـــر ١٩٩٩، بالتشاور مع مكتب الفريق العامل، اعداد وثيقة تفصل الخيارات المتاحة لمشـــاريع أحكـــام مقترحـــة للاتفاقية الاطارية. وسيعمد الفريق العامل الآن الى استعراض مشاريع الأحكام تلـــك الـــواردة فـــي الوثيقـــة

A/FCTC/WG2/3، واعداد تقرير يقدم الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين في أيار/ مـــايو ٢٠٠٠. وقد تمثلت المهمة المسندة اليه لا في فحص اللغة المستخدمة فحصا مفصلا بل في استعراض مشاريع الأحكـــام من زاوية تقنية ومن وجهة نظر السياسة الصحية والاشارة الى العناصر التي لاقت موافقة عامة والأخرى التي لم تلق ذلك.

**البند ٢ من جدول الأعمال: اقرار جدول الأعمال والجدول الزمني** (الوثيقة A/FCTC/WG2/1)

٤- تم اقرار جدول الأعمال والجدول الزمني.

**البند ٣ من جدول الأعمال: تقرير موجز من دورة المجلس التنفيذي الخامسة بعد المائة**

٥- أفاد الرئيس بأن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية قد ناقش الاتفاقية الاطاريـــة يـــوم الثلاثـــاء ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠. وقال انه أعطى المجلس أحدث المعلومات عن التقدم الـــذي أحـــرزه الفريـــق العامل حتى الآن كما أثار الأعضاء مختلف القضايا والأسئلة. وكانت التعليقات التي أبداها المجلس ايجابيـــة اذ شددت، بوجه خاص، على أهمية العمل المشترك بين القطاعات على المستوى الوطني.

**البند ٤ من جدول الأعمال: أحدث معلومات الأمانة عن التقدم المحرز منذ انعقاد الاجتمـــاع الأول للفريـــق العامل**

٦- قدمت السيدة ك. سوبرامانيان، منسق العلاقات الخارجية، بمبادرة التحرر من التبغ، فيلما قصيرا مـــن أفلام الفيديو أعد في اطار أنشطة الدعوة دعما للاتفاقية الاطارية.

٧- وقدم الدكتور د. بيتشر، منسق الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، مبادرة التحرر من التبـــغ، تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمكافحة التبغ وضمّن ذلك التقرير براهين جديدة على أثر التبغ فـــي الصحة العمومية، وعن سلوك صناعة التبغ والمشاورات الدولية التي أجريت في الآونة الأخـــيرة لدعـــم الاتفاقية الاطارية ونشاط فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والتابعة للأمم المتحدة والمعنيـــة بمكافحة التبغ والتي ترأسها منظمة الصحة العالمية.

**البند ٥ من جدول الأعمال: الافاضة في مشاريع الأحكام المقترحة للاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبـــغ** (الوثيقة A/FCTC/WG2/3)

**الباب الأول: الديباجة، التعاريف، الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية**

٨- أبدى المشاركون عددا من التعليقات العامة حول الاتفاقية الاطارية ككل وأبدوا آراءهم على العنـــاصر الواردة في الباب الأول من الوثيقة A/FCTC/WG2/3 التي تشمل الديباجة والتعـــاريف والغـــرض المنشـــود والمبادئ التوجيهية. وأثني على العمل الذي أنجزته الأمانة منذ انعقاد الاجتماع الأول للفريـــق العـــامل. ورأى معظم المتحدثين أن الوثيقة توفر أساسا متينا للمرحلة التفاوضية.

٩- وعلقت عدة وفود على التوازن بين الاتفاقية الاطارية وبين البروتوكولات المحتملة وأضافت أنه ينبغي أن تكون البروتوكولات مكملة للاتفاقية. وهناك من رأى أن الاتفاقية ينبغي أن تكـــون صارمـــة وأن تحـــدد المعايير بالنسبة للبلدان. وطرح اقتراح مفاده أنه يتعين أن تقتصر الالتزامات على المعايير الدنيا، وأنه سـيتم

تشجيع البلدان على اعتماد معايير أرفع منها على المستوى المحلي. ويبدو أن هناك توافقا كافيا في الآراء حول عدد من المجالات مثل حماية الشباب ومنع التهريب ووسم منتجات التبغ بطريقة ملائمة. غير أن عددا من البلدان أشار الى أن وجود عدد كثير للغاية من الالتزامات المحددة في الاتفاقية يمكن أن يحول دون دعم البلدان لها. وأعربت غالبية الوفود عن تفضيلها لاتفاقية راسخة لكنها عامة كي يتمكن أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية من الانضمام اليها. وعلى وجه العموم ينبغي لها أن تركز على المبادئ العامة الشاملة التي لا تستبعد المشاركة وأن تمنح البلدان المرونة اللازمة. وقال البعض ان درجة الخصوصية في الاتفاقية قد تتوقف على طبيعة الموضوع المطروح. ورأى بعض المتحدثين أنه من السابق لأوانه البت الآن فيما اذا كان ينبغي معالجة القضايا المطروحة في الاتفاقية أو في البروتوكولات المحتملة. وهناك من اقترح استكمال الاتفاقية أولا بدءا بالأغراض المنشودة والالتزامات، ويمكن بعد ذلك تعيين أفرقة عاملة لاعداد البروتوكولات.

١٠- ولاحظ المشاركون أن تدابير مكافحة التبغ هي من المسائل المتروكة للبلدان. وينبغي أن تراعي الاتفاقية والبروتوكولات المحتملة الظروف الخاصة للبلدان والفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛ اذ ينبغي مساعلة البلدان المختلفة بطرق مختلفة. وفي حين ينبغي تقديم الدعم للبرامج القطرية القوية فان زراعة التبغ أمر ذو طابع سياسي للغاية وعليه فان الحكومات في حاجة الى المرونة.

١١- وذكّر بعض المشاركين أنه ينبغي التوكيد بشكل خاص على الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والفقراء. وينبغي ادراج وجهات نظر المرأة في جميع أجزاء الاتفاقية. وفي حين ينبغي التصدي لمسألة زراعة التبغ فان معدل انتشار تعاطي التبغ يمثل بالفعل مشكلة كبرى في بلدان عديدة.

١٢- وشدد عدد من الوفود على أن مكافحة التبغ تتطلب انتهاج أسلوب متعدد القطاعات وذلك باشراك كل الدوائر الوطنية، وأعربوا عن ترحيبهم بتشكيلة التدابير الشاملة المبينة في الوثيقة. غير أن عدة مشاركين رأوا أن ينصب التركيز الرئيسي على التدابير عبر الوطنية في مجالات مثل الاعلان العابر للحدود ورعاية الأحداث الرياضية والفنية والتهريب. وهكذا تكون الاتفاقية مكملة للتشريعات الوطنية والمحلية ومن شأنها أن تحدد الاستجابات التي تتطلب تعاونا دوليا. وأكد مشاركون آخرون على أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل كلا من القضايا الوطنية والقضايا العابرة للحدود. وعليه فان الحاجة تدعو الى مناقشة مستفيضة داخل البلدان في هذا الصدد.

١٣- وشدد بعض المتحدثين على ضرورة التوكيد في الاتفاقية الاطارية على الدور المهم المنوط بالمنظمات غير الحكومية وضرورة اشراك تلك المنظمات في العملية التفاوضية. ورأى آخرون أن الأحكام الواردة في الاتفاقية ينبغي أن تكون عالية المردود وأن الحاجة تقتضي التعرف على الحواجز الماثلة أمام مكافحة التبغ.

١٤- وهناك من رأى أن الضرورة تقتضي اجراء المزيد من البحوث حول السياسة التجارية والقانون الخاص بالتبغ. فالنص ينبغي أن يبرز، بوجه عام، وبشكل أوضح، العلاقة بين الاتفاقية الاطارية وبين باقي الاتفاقات الدولية. وهناك من اقترح حماية البلدان النامية من آثار التجارة العالمية في منتجات التبغ واقترح أيضا مساعلة البلدان المتقدمة التي تصدر منتجات التبغ/ أو أوراق التبغ اليها.

١٥- ورأى عدد من المتحدثين أن النص لم يعر اهتماما كافيا لمصالح البلدان النامية وأنه يتعين التشديد على تقديم المساعدات المالية والتقنية للبلدان التي تتكبد خسائر في المستقبل بسبب تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تكون تفاصيل آليات التمويل الرامية الى مساعدة مثل هذه البلدان واضحة قبل اعتماد الاتفاقية. ذلك أن اقتصادات بعض البلدان تعتمد على التبغ غير أنه لم يفعل سوى القليل للتعرف على المحاصيل أو مصادر الرزق البديلة، وهذه البلدان ينبغي اعفاؤها من أحكام الاتفاقية ريثما تقدم لها المساعدة من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة والبنك الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي اشراك كل الأطراف المؤثرة في المشاورات المتعلقة بالاتفاقية الاطارية. ورأى متحدث آخر أنه ينبغي حمل الأثر السلبي المحتمل على البلدان النامية على محمل الجد الا أن جميع البلدان ستفيد من الاتفاقية الاطارية.

١٦- وقال الدكتور ياك، المدير التنفيذي، في معرض الرد على النقاط التي أثيرت، ان منظمة الصحة العالمية تعتقد أن قضية زراعة التبغ وتنويع المحاصيل قضية حاسمة وأضاف أنها اتخذت خطوات للتعجيل بالتدابير الدولية في هذا المجال. وأردف قائلا ان منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصدد تنفيذ برنامج تدريبي بشأن تنويع المحاصيل في ملاوي في اطار برنامج أوسع يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة الانمائي. كما أن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ تؤكد على الآثار الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على مكافحة التبغ كما هو مشترط في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٥٦/١٩٩٩ وخاصة فيما يتعلق بزراعة التبغ. وستركز مبادرة دولية أخرى، بزعامة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على التغييرات السياسية اللازمة للتصدي لمسألة الانتاج الزراعي والعمالة ودخل الأسرة في سبعة بلدان. وستعمد الدراسة الى عمل اسقاطات بشأن امدادات التبغ والطلب عليها والاتجار بها في العالم حتى عام ٢٠١٠ وذلك ضمن شتى السيناريوهات فيما يتعلق بالحد من الطلب. وهكذا فان منظومة الأمم المتحدة تركز على الحلول الطويلة الأجل التي تملك مقومات البقاء، فهي لا تركز فقط على مجرد التنويع بل أيضا على ايجاد مصادر الرزق البديلة.

**ألف: الديباجة**

١٧- اقترح المشاركون بعض الاضافات على الديباجة بشأن: برامج الاقلاع عن التدخين؛ ودور صناعة التبغ ومساءلتها على الأذى التي تتسبب فيه وخاصة عندما تصدر البلدان المتقدمة منتجات التبغ الى البلدان النامية؛ ومشكلات الاعلان العابر للحدود والتهريب؛ واستخدام الحملات الاعلانية لاقناع الناس بعدم التدخين؛ والشباب والنساء والفئات المحرومة؛ وحماية الصحة البشرية عن طريق تدابير التقليل من الضرر. وينبغي أن تكون الاشارات الى المعاهدات والاتفاقات القائمة محددة بحيث يتضح المقصود منها.

١٨- واقترح أيضا اضافة فقرة، في الديباجة أو في أي مكان آخر، عن حاجة جميع العاملين في قطاع الصحة الى أن يعطوا مثالا يحتذيه غيرهم. وبالمثل ينبغي ادراج فقرة حول الحق في الصحة وحول الترويج لأنماط الحياة الصحية والبيئات الصحية. ومنع التدخين ينبغي أن يكون من صميم تعزيز أنماط الحياة الصحية. وينبغي بيان الطابع الادماني للمنتج وصلته بغيره من المواد التي تسبب الادمان بصورة واضحة. واقترح البعض أنه ربما أمكن اضافة عبارات مثل: "نظرا للأولويات الصحية والاجتماعية القائمة في البلدان، فان تزايد مشكلة ادمان تعاطي التبغ تتطلب اتخاذ اجراءات فورية للحيلولة دون تزايد الأمراض والوفيات في المستقبل". وينبغي التسليم باحدى الحجج التي كثيرا ما تقدم ضد مكافحة التبغ، ألا وهي حرية الاختيار، ولكن بالاقتران مع الحجج المضادة الدامغة (مثل الضرر الذي يصيب الآخرين، وطبيعة المنتج المسببة للادمان). وينبغي للديباجة أيضا أن تعترف بمدى التدهور البيئي الناجم عن زراعة التبغ وانتاجه واستخدامه.

١٩- واقترح أحد الوفود فقرة جديدة نصها كالتالي: "واذ تعترف بالفوارق في مستويات التنمية بين البلدان والفوارق من حيث قدرات مختلف النظم الصحية ووسائل الدعاية وأشكال وطرائق انتاج التبغ وتعاطيه الخ.، مما يقتضي انتهاج أسلوب متعدد القطاعات ازاء هذه المشكلة".

٢٠- وتم اقتراح عدد من التعديلات كالتالي في الفقرة ١، ينبغي اضافة كلمة "زراعة" قبل كلمة "مشكلة عالمية". واقترح وفد آخر الاستعاضة عن عبارة "ولاسيما في البلدان النامية" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "واذ تعرب عن قلقها الخاص ازاء تحول وجهة التسويق نحو البلدان النامية". ويمكن دمج الفقرات ٢-٤ على النحو التالي: "في مواجهة القلق الذي تشعر به الأسرة الدولية فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والصحية لوباء التبغ وزيادة انتاج السجائر وسائر منتجات التبغ المرتبطة بالجوانب المباشرة وغير المباشرة للاعلان والترويج والتسويق وغير ذلك من الحوافز المستمدة من المساعي التي تبذلها صناعة التبغ من أجل الترويج للتعاطي في البلدان النامية وزيادة معدلاته".

٢١- واقترح أن يكون نص الفقرة ٥ كالتالي: "واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء الاتجار غير المشروع عبر الحدود الذي ما فتئ يتعاظم ، واذ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير منسقة للقضاء على هذا الاتجار ووضع حد لكل أشكال الاتجار غير المشروع". وهناك اقتراح آخر بتضمين الفقرة ٥ اشارة الى الماركات المغشوشة حيث انه لا يمكن مراقبة محتوياتها. وينبغي أيضا الاشارة الى المعاملات الشرعية عبر الحدود بين البلدان والتي تساهم، على الأرجح، في تعاطي التبغ في البلدان الأخرى.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ هناك من فضل استخدام عبارة "مسببة للادمان" عوضا عن عبارة "فعالة من الناحية الفارماكولوجية" واستخدام عبارة "ادمان التبغ" بدلا من عبارة "تعاطي التبغ". واعتبر أن الفقرات ٣ الى ٨ يمكن قبولها شريطة تناول الموضوعات المذكورة في منطوق الاتفاقية، ورأى متحدث آخر أن مكان الفقرات ٦ الى ٨ هو في البروتوكولات. وينبغي اعادة صياغة الفقرة ٩ بشكل أكثر ايجابية، في حين ينبغي حذف الفقرة ١٠ حيث انها تتداخل مع الفقرة ٢.

٢٣- وهناك من اقترح كذلك دمج الفقرتين ١٤ و١٥ بالتذكير بالأحكام المتعلقة بالنساء والأطفال والزيادة الكبيرة في تعاطي النساء والفتيات الصغيرات للسجائر وغير ذلك من المنتجات. ورأى متحدثون آخرون أنه يتعين التفريق بين هذه الأحكام، لأنه يتعين التعامل مع الأطفال والنساء بصورة منفصلة. واقترح أن تشير الفقرة ١٧ اشارة محددة للبلدان النامية. وهناك من رأى أن الفقرة ١٨ ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان المنتجة للتبغ وينبغي أن تدرج في مطلع الديباجة. واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "العاملين في مجال التبغ" بعبارة "البلدان المنتجة للتبغ". وينبغي التوسع في الفقرة ٢٠ لتشير الى الأسرة العلمية والمؤسسات الثقافية وجمعيات وسائل الاعلام.

٢٤- واقترحت اعادة النظر في اللغة المستخدمة في جميع أجزاء الاتفاقية لضمان نبرة موضوعية. وهناك أيضا حاجة الى اعادة النظر في العبارات التي أشارت الى الوفيات الناجمة عن تعاطي التبغ.

**باء: التعاريف**

٢٥- رأى المشاركون أن التعاريف مرضية بشكل عام. وفيما يتعلق بالفقرة ألف -١ بشأن "تدخين التبغ" اقترح اضافة كلمة "لفافات شيروت" وضم كلمات لفافات شيروت ولفافات الكريتيك ولفافات البيدي تحت العنوان الفرعي "السيجار" بدلا من العنوان الفرعي "السجائر" حيث ان جميعها يلف بأوراق نبتة التبغ، وليس بالورق العادي.

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ألف -٢ بشأن "التبغ العديم الدخان/ التبغ غير المدخن" ينبغي اضافة فئة جديدة "(ج) التبغ الذي يوضع تحت اللسان ليضم الناس" وهو شكل من أشكال التبغ يحتوي على النيكوتين وغيره من المواد الخطرة المسببة للادمان وهو مستخدم في آسيا الوسطى. وفي الفقرة ألف ٢(ب) ينبغي اضافة مسحوق

التبغ الذي يوضع تحت اللسان، أما فيما يتعلق "بتبغ المضغ" فقد لوحظ أن *ألبان ماسالا* يتم اعداده بدون تبغ وعليه ينبغي حذفه، وينبغي تغيير النص الوارد بعد عبارة الغوتكا ليصبح "(يمكن أن يصنع من التبغ)". وكبديل ينبغي أن تكون التعاريف ذات طابع عام وأن تركز على نوع وطريقة التعاطي بدون ادراج كل أشكال التبغ الممكنة.

٢٧- وقيل ان تعريف "التدخين القسري" في الوثيقة يتجاوز نطاق التعريف القانوني ليدخل مجال التعليقات. واقترح أحد المتحدثين متابعة تعريف التدخين القسري بعد كلمة "ينفثه المدخن" كالتالي: "الأمر الذي ينتهك الحق الانساني الأساسي للمدخن اللاارادي مما يضطره الى تنشق الدخان قسرا وعلى رغمه وبدون رغبة منه أو اختياره".

**جيم: الغرض المنشود**

٢٨- اختلفت الآراء في صياغة الغرض المنشود في الاتفاقية على أنسب الوجوه. وقد اقترح العديد من الوفود الخيار ٢ لوحده أو مقترنا بالجزء الأول من الخيار ٤. ورجح آخرون دمج الخيارين ١ و٤ في المقام الأول والخيارين ٢ و٣ في المقام الثاني. واختار متحدثون آخرون الخيار ٤ بضم الخيارين ١ و٢ من جهة والخيار ٢ بادراج فاتحة الخيار ٣ فيها. واقترح متحدث آخر بأن تلحق عبارة "تعاطي التبغ" بعبارة "التدخين القسري" في الخيار ٢. واقترح بأن يتضمن الغرض المنشود الاشارة الى انتاج التبغ وتسويقه والترويج له وتعاطيه وبيعه للأطفال.

**دال: المبادئ التوجيهية**

٢٩- اقترح تعديل الفقرة ٢ للتشديد على الحد من التعرض لدخان التبغ في المدارس ومراكز رعاية الأطفال. وقد تسبب كلمة "ضمان" حرجا للحكومات. وعليه ينبغي حذفها أو الاستعاضة عنها بكلمة "توفير". وينبغي اضافة العبارة "ومالية" بعد الكلمة "تقنية" في الفقرة ٣. كما يجب أن تنبه الفقرة ٣ الى الأهمية النسبية التي تكتسيها مشكلة التبغ وساتر المشكلات المحدقة بالبلدان. وطلب أحد الوفود حذف الفقرة ٤ أو تعديلها بما أن منظمة الصحة العالمية تعنى بالصحة العمومية ولا تعنى بالتجارة. وردا على هذه النقطة، قال الدكتور بيتشر منسق الاتفاقية الاطارية ان الصيغة الواردة في الفقرة ٤ قد استخدمت في اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن البيئة وهي تتوافق مع الاتفاقات التجارية الدولية المبرمة. وهناك من رأى أن صيغة الفقرة ٥ صريحة للغاية وأنه ينبغي ارجاء النظر في هذه المسألة الى مرحلة التفاوض. وأعرب البعض عن تأييده لادراج الفقرة ٥، ولادراج بيانات واضحة حول مسؤولية صناعة التبغ في الاتفاقية. ومن جهة أخرى، رأت عدة وفود أنه يتعين حذف هذه الفقرة وترك الأمر للتشريعات الوطنية.

٣٠- واقترحت فقرات أخرى بشأن: مسؤولية كل بلد في وضع برامج خاصة به لمكافحة التبغ بوحي من الاتفاقية الاطارية والتزام البلدان المتقدمة بدعم البلدان النامية في وضع برامج فعالة كالهواء الخالي من الدخان والحد من الأذى في انتظار اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة التبغ والأضرار البيئية الناجمة عن زراعة التبغ وفقا للفقرة دال (٦) أو ربما وفقا للفقرة ألف (٤). وينبغي أن تشير الاتفاقية والبروتوكولات الى التفاعل بين الاتفاقية الاطارية والمعاهدات المبرمة.

## الباب الثاني: الالتزامات

### ألف: الالتزامات العامة

٣١- ودعا عدد من الوفود الى صياغة الالتزامات صياغة عامة وقصر التفاصيل على البروتوكولات. ورأت وفود أخرى أن (الفقرة ٢(ب)(ط)) المتعلقة بالضرائب المعروضة على التبغ بالتحديد تنطوي على صيغة مفرطة في التقنين، رغم انها تعتبر من احدى أهم القضايا المطروحة. غير أن وفودا أخرى اقترحت ادراج المزيد من التفاصيل في الاتفاقية الاطارية. وذكر أحدهما بتوصيات مؤتمر أوسلو ولاسيما فيما يتعلق باللجنة العلمية التي تضطلع بمهام مركز تبادل المعلومات مقترحا وضع لوائح تنظيمية بشأن منتجات التبغ بالاستناد الى مبادئ التقييم قبل التسويق وبتحميل مصانع التبغ الأعباء الناجمة عن اختبارات الآثار الصحية والسلامة الصحية.

٣٢- وظهرت اعتراضات على فكرة انشاء وتمويل هيئة وطنية تنسيقية لمكافحة التبغ تابعة لوزارة الصحة (الفقرة ٢(أ)) وذلك لأنه ينبغي استخدام الهياكل القائمة أو لأنه يتعين على الحكومات أن تحدد مهام الكيانات الوطنية.

٣٣- مع أن البعض أيد هذه الفكرة كليا أو بتحفظ فقد نبه متحدثون آخرون الى المشاكل القانونية الوطنية التي تنجم عن تخصيص ايرادات الضرائب المفروضة على التبغ لمكافحة التبغ والتي قد تحول دون التصديق على الاتفاقية.

٣٤- وأعربت بعض البلدان عن رأيها مشيرة الى أنه من السابق لأوانه في هذا السياق أن يشترط تحديد معدلات الرسوم الضريبية. ورأت وفود أخرى أن ادراج أحكام بشأن فرض رسوم ضريبية على التبغ في الاتفاقية الاطارية أمر غير مناسب. وارتأى البعض توخي الحذر بالنسبة لادراج الأحكام التي تنص على حذف التبغ من دليل أسعار المنتجات الاستهلاكية لأن العناصر الواردة في الدليل تختلف من بلد لآخر.

٣٥- وكان هناك دعم كبير لمنع مبيعات التبغ للشباب (الفقرة ٢(ب)(٢)) فقد دعا بعض المتحدثين الى حظر بيع منتجات التبغ، بما فيها السجائر المفردة، للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة أو الذين تقل أعمارهم عن سن الرشد. ولابد من حظر بيع الأطفال والمراهقين للتبغ. كما أن الدعم المقدم للوقاية من التعرض لدخان التبغ (الفقرة ٢(ب)(٣)) كان قويا أيضا على الرغم من أن المتحدثين حذروا من عمليات الحظر الشاملة التي من شأنها أن ترحل المشكلة بدلا من أن تحلها؛ وكانت أفضليات الوفود تكاد تتساوى بين الخيار ١ والخيار ٢ في هذه الفقرة الفرعية.

٣٦- وفيما يتعلق بتنظيم محتويات منتجات التبغ (الفقرة ٢(ب)(٤)) اقترح أحد المتحدثين حذف عبارة "الصنع والتجهيز" وقال المتحدث نفسه انه يفضل الخيار ٢ المتعلق بتنظيم بيانات مواصفات منتجات التبغ (الفقرة ٢(ب)(٥)) لكنه اقترح أن يكون هذا الخيار أكثر تحديدا، على غرار الفقرة ٢(ب)(٣)، من الخيار ٢. وانقسمت الوفود أيضا بشأن الخيارين ١ و٢. وقد أشير الى أن المعايير الخاصة بالمنتجات تتباين تباينا شاسعا حتى بدون مراعاة منتجات الصناعات المنزلية مثل "لفافات البيدي". ويتعلق الأمر كذلك بمراعاة حرية عمل الشركات.

٣٧- وحظي موضوع حظر المبيعات المعفاة من الضرائب ومن الرسوم الجمركية بدعم قوي. وقد تم ربط ذلك بالمواءمة بين الضرائب التي تفرضها التشريعات الوطنية وكذلك المعاهدات الدولية ومنع التهريب. وكان

هناك رأي آخر بعدم جواز ادراج الأبواب الخاصة بفرض الضرائب والتسعير والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية في الاتفاقية بالنظر الى المشكلات التي تواجه الاقتصادات الانتقالية.

٣٨- وتساءل أحد المتحدثين لماذا لا توجد أي اشارة الى مسؤولية البلدان المصدرة للتبغ، واقترح فرض حظر على الاعانات المالية ولاسيما في البلدان المتقدمة، غير أنه يتعين أخذ أي تعارض محتمل مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية بعين الاعتبار هنا، وأشير الى أنه سيكون من الصعب على بعض البلدان المصادقة على الاتفاقية اذا كان هذا الحكم الزاميا.

٣٩- ورأى البعض أنه ليس من المجدي فرض حظر مطلق على التدخين في البارات والمطاعم والملاهي الليلية في البلدان النامية. وأشير الى أن فرض الحظر على التدخين في المطاعم قد يكون تنفيذه أمرا صعبا اذ أن مثل هذه المؤسسات توجد في الغالب في منازل خاصة في البلدان النامية.

٤٠- وأشير الى أنه من الصعب للغاية على معظم البلدان التحقق من امتثال صناعة التبغ أو عدم امتثالها للتدابير المحتملة لتنظيم المنتجات والواردة في الاتفاقية الاطارية أو في أي بروتوكول ذي علاقة بها. وعليه، ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تنشئ أو تدعم انشاء مراكز اقليمية لمساعدة البلدان على تحليل محتويات منتجات التبغ.

### باء: الاعلان والترويج والرعاية

٤١- اتفق المشاركون على الأهمية الحاسمة التي يكتسيها هذا الحكم الذي يعد التعاون الدولي بشأنه من الأولويات. وتحدث البعض عن صعوبة فرض الحظر لأن دساتير بلدانهم تحمي حرية التجارة والتعبير. وشدد على ادراج الترويج غير المباشر وضرورة التصدي لقضية الاعلان عبر الحدود الناجمة عن رعاية المناسبات الدولية. واقترح انشاء صندوق لتوفير رعاية بديلة للأحداث الرياضية والترويجية التي تهيمن عليها صناعة التبغ في الوقت الحاضر.

٤٢- وهناك من أيد تقديم الدعم لكلا الخيارين الواردين في الفرع ثانيا، باء. وأيدت عدة وفود ما كان في الواقع اقتراحا بفرض حظر كامل وذلك عن طريق اختزال الخيار ١ ليصبح نصه كالتالي: "حظر حملات الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته". ومن الاقتراحات المقدمة تناول مسألة التسويق في فقرة منفصلة. وهناك اقتراح آخر بحذف كلمة "أو حظر" الواردة بعد كلمة "وتنظيم". ومن الاقتراحات الأخرى أيضا دمج الخيارين ١ و٢ ليصبح نصهما كالتالي: "حظر على الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته أو فرض قيود ملائمة على هذه الأنشطة بهدف الحد من جاذبية المنتجات".

٤٣- ولوحظ أن الفقرة ٢ بشأن كشف النقاب عن النفقات لا ينبغي أن تمس بالقيود المذكورة في بداية الاتفاقية. ولم يوافق أحد الوفود على كشف النقاب عن النفقات اذ أن الأنشطة ذاتها لم تحظر. وأضاف أن الحكم يصعب تطبيقه على صانعي المنتجات التقليدية.

### جيم: علاج الاعتماد على التبغ

٤٤- كان هناك اتفاق عام على أهمية هذا الموضوع وادراجه في الاتفاقية. وينبغي النظر الى العلاج كجزء من استراتيجية أعم للاقلاع عن التدخين ولابد من ادماجها في الرعاية الصحية الأولية. وهناك من أعرب عن دعم اقامة برامج استراتيجية عالية المردود بما في ذلك اسداء المشورة الروتينية وتقديم العلاج

السلوكي والفارماكولوجي الذي يناسب ظروف البلدان. وتم لفت النظر الى ضرورة التعاون الدولي الواسع النطاق في دراسة الطرق ذات المردودية لعلاج تعاطي التبغ بحيث يجني المدخنون ثمار هذا العلاج. وينبغي مراعاة قضايا حقوق الانسان كما تمليه الأصول المرعية ومراعاة ضرورة احترام السرية في هذا الصدد. وينبغي أن يحظى النساء والأطفال والسكان الأصليون بعناية خاصة.

٤٥- واقترح بعض المندوبين اضافة فقرة حول الدعم المالي والمساعدة التي تقدمها المنظمة الى البلدان النامية لتطوير برامج العلاج. ويمكن أن تعتمد المساعدة الدولية المقدمة للبلدان التي تحتاج مرافق للعلاج على الأموال المستمدة من صناعة التبغ.

٤٦- واقترح اعادة صياغة الفقرة ١ ليصبح نصها كالتالي: "تتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها باقامة برامج متواصلة وفعالة لعلاج الاعتماد على التبغ بكل الأشكال". واقترح أيضا استعراض الفقرتين ١ و٢ لتجنب الحشو. وهناك من رأى أن هناك حاجة الى اعادة صياغة الفقرة ٣(ب) توخيا لمزيد من الوضوح. واقترح أحد الوفود ادماج علاج الاعتماد على التبغ في كل برامج القطاع الصحي لا في قطاع الصحة الانجابية فحسب. ومن الاقتراحات الأخرى اضافة فقرة جديدة ٣(ج) حول تيسير اتاحة منتجات التعويض عن النيكوتين وتيسير فرص الحصول عليها.

**دال: تدابير القضاء على التهريب**

٤٧- اعتبرت محاربة التهريب مكونا رئيسيا من مكونات الاتفاقية لأن التهريب يمتلك القدرة على تقويض كل الجهود الأخرى الرامية الى مكافحة التبغ. وتشير البراهين والقرائن الى ضرورة اتخاذ تدابير قوية في هذا الصدد. كما أن من الأساسي تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

٤٨- واقترح ادراج العناصر الأساسية لبروتوكول محتمل المبينة في الوثيقة A/FCTC/WG2/4 وخاصة العناصر الواردة في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من تلك الوثيقة في الاتفاقية ذاتها. وهناك من أيد اعداد بروتوكول عن هذا الموضوع. ولابد من أخذ الاتفاقات الدولية القائمة وأنشطة سائر المنظمات الدولية بعين الاعتبار.

٤٩- ورجحت كفة الدعم المقدم للخيار ٢ على كفة الخيار ١ بالنسبة للفقرة دال - ١. واعتبرت الفقرة دال -٣(أ) ضعيفة للغاية وأنه يتعين وضع حكم ملزم بهذا الصدد. وهناك اقتراح آخر باضافة فقرة فرعية في الفرع دال -٣ تطلب الى الأطراف في الاتفاقية المشاركة في مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتنسيق الجهود المبذولة من أجل مكافحة التهريب.

٥٠- ولاحظ أحد الوفود أن التهريب انما هو جانب من جوانب الاتجار غير المشروع بالتبغ واقترح عنونة الفرع دال كالتالي: "محاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ". واقترح أيضا ادراج فقرتين اثنتين، تغطي أولاهما التدابير المتخذة للتعاون بين الهيئات المختصة التابعة للأطراف في الاتفاقية والتي تعالج محاربة التجارة غير المشروعة بما في ذلك التهريب وانتهاكات القوانين الضريبية في مجال تجارة منتجات التبغ ومحاربة الفساد الذي ينطوي عليه الاتجار والانتاج غير المشروعين فيما يتعلق بمنتجات التبغ كما تغطي تبادل المعلومات بين تلك الهيئات. وتعالج الفقرة الثانية الخطوات الرامية الى تحسين التشريعات الوطنية والمواءمة بين التدابير الرامية الى محاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

**هاء: التغليف والوسم**

٥١- أشير الى أن تغليف السجائر يعد من أهم وسائل التسويق والاتصال المتاحة لصناعة التبغ. وينبغي أن تشمل الالتزامات المتعلقة بالتغليف والوسم اشارة الى الحاجة الى المعلومات عن منتجات التبغ وعن ابتعاثاتها والمخاطر الصحية الناجمة عن تعاطيها. واقترح ذكر المستويات القصوى المسموح بها للعناصر المكونة اذا كان مستوى السلامة معروفا كما اقترح أن تتولى وزارات الصحة اصدار التحذيرات الصحية.

٥٢- وهناك من رأى أن من الأنسب بيان التفاصيل في بروتوكول. وارتأى البعض أن الفقرتين ١(أ) و١(د) مغرقتان في التخصيص. أما بالنسبة للفقرة ١(هـ)، فكان كل خيار يحظى ببعض الدعم.

٥٣- ولوحظ أن الوضع الذي تم توخيه في الفقرة ١(أ) من شأنه أن يؤثر في البالغين وكذلك في الشباب في بعض البلدان التي يتم فيها بيع السجائر بالتجزئة أو بكميات صغيرة عادة على النحو المبين. وعلاوة على ذلك قال بعض المتحدثين انه من غير العملي محاولة فرض حظر. والحقيقة أن هذا الحكم قد يدفع الناس الى زيادة تعاطي المنتجات المحلية. واقترح أحد المندوبين اضافة عبارة "أو ما يشابهها من منتجات" بعد عبارة "بيع السجائر" الواردة في الفقرة ١(أ)، كيما تشمل السيجار ولفافات البيدي ولفافات شيروت، الخ.

**واو: المراقبة**

٥٤- واعتبر أن مراقبة تعاطي التبغ وكذلك محددات وعواقب التعاطي ينبغي أن تكون أحد أحجار الزاوية في الاتفاقية الاطارية. فالمراقبة من شأنها أن تمكن الحكومات على تخطيط أعمالها وتقييم التغييرات الطارئة، وهي أيضا من وسائل التدخل القوية لأنها تطرح حججا جيدة تناقش في وسائل الاعلام. واذا كانت المراقبة أمرا متروكا لكل بلد فان وجود تنسيق ومبادئ توجيهية على الصعيد الدولي من الأمور الضرورية لأغراض المقارنة.

٥٥- وطرح اقتراح بأنه ينبغي للاتفاقية أن تحدد بوضوح ضرورة وجود نظام شامل عملي الهدف منه خدمة كل البلدان. وأن المعلومات المتصلة بالمراقبة الوطنية ينبغي أن تكون المحور الذي تحدد البلدان على أساسه مراميها واستراتيجياتها، وأن بالامكان ادراج المعلومات الوطنية بدورها في قواعد البيانات الاقليمية والعالمية.

٥٦- ورأى كثير من الوفود أن هذا الفرع مغرق في التفاصيل وأنه ينبغي أولا التوصل الى اتفاق حول التعاريف المشتركة والأساليب والأولويات الخاصة بالمراقبة. وكان هناك تفضيل عام للخيار ٢ أو لمزيج من الخيارين. واقترح أحد الوفود الذي فضل الخيار ١ ادراج دراسة ثنائية السنوات عن معدل الانتشار. واقترح أحد مؤيدي الخيار ٢ اضافة عبارة "وينبغي توفير الدعم المالي للاضطلاع بهذه المهام".

**زاي: البحوث**

٥٧- وقال البعض ان مناقشة مسألة البحوث بالتفصيل في الاتفاقية ستكون أمرا مفيدا.

٥٨- واقترح ادراج مسألة توفير المساعدة المالية للبلدان النامية في الفقرة ٢. واقترح أحد المندوبين تعديل الفقرة ٢ (و) ليصبح نصها كالتالي: "صناعة التبغ وفرص زراعة المحاصيل البديلة في البلدان النامية، فيما يتعلق بالمخاطر المهنية والجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال".

**حاء: وسائل الاعلام والاتصال والتثقيف**
**أو**
**التثقيف والتدريب والوعي الجماهيري**

٥٩- فضلت معظم الوفود عنوان الخيار ٢ وهو "التثقيف والتدريب والوعي الجماهيري" وكانت الاقتراحات الأخرى هي "الاعلام والتثقيف والاتصال" واضافة كلمة "الاعلام" في الخيار ٢. وقد رئي أن الموضوع يمكن قبوله ليدرج في الاتفاقية ذاتها وذلك يتوقف على مستوى التفاصيل المدرجة. ويمكن جعل الخيار ١ عنصرا مستقلا.

٦٠- ودعا المتحدثون الى زيادة التوكيد على البرمجة من أجل ثني الشباب عن التدخين والتوكيد على تغيير المواقف والسلوكيات. ورأو أن الاعلان المضاد أمر مهم وأنه ينبغي اشراك وسائل الاعلام التقليدية في هذا الصدد.

٦١- وجرى التأكيد على ضرورة اشراك المجتمعات المحلية في استراتيجية شاملة لبناء القدرات على المستوى المحلي. واقترح اضافة جملة تبين وجوب تقديم الدعم المالي للبلدان النامية للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

٦٢- واقترح أن تشير الفقرتان ١(أ) و١(ب) الى تدهور البيئة الناجم عن زراعة التبغ والى الدعاية لصالح استراتيجيات صناعة التبغ على التوالي. وهناك من رأى أن الفقرة ١(د) مغرقة في التفصيل وأنه يتعين ذكر توفير الدعم التقني للبلدان.

**طاء: التعاون في الميادين العلمية والتقنية والقانونية**

٦٣- رأى عدد من الوفود أن هذا الموضوع صالح لادراجه في الاتفاقية وذلك يتوقف على مستوى التفاصيل التي جاءت فيه. ولوحظ أن التعاون في الميدان القانوني يمكن أن يكون أمرا حساسا جدا. واقترح ادراج اشارة الى التعاون العلمي والمالي بالنسبة للعمال والمزارعين الذين يفقدون وسائل رزقهم سواء كان ذلك في الفرع طاء أو في الفرع ألف أو الفرع ياء. واقترح بأن تنشئ منظمة الصحة العالمية مراكز لمساعدة البلدان على تحليل منتجات التبغ أو أن توفر الدعم لهذه المراكز.

**ياء: المسؤولية والتعويض**

٦٤- هناك من رأى أن البلدان بحاجة الى دراسة هذا الفرع دراسة دقيقة لضمان التساوق العام مع نظمها القانونية الوطنية بصيغتها الراهنة، ويبدو أن هذا الفرع ينص على تعويض استثنائي فقط للأضرار الناجمة عن التدخين. واقترح كثير من المشاركين عدم النظر في الموضوع سواء فيما يتعلق بالاتفاقية الاطارية أو بروتوكول وترك الأمر لآحاد البلدان.

٦٥- ورأى بعض الوفود أن من الأفضل ادراج هذا الموضوع في بروتوكول. وفي هذا الصدد كان هناك تأييد للخيار ٢ في حين أعرب وفد واحد عن تأييده للخيار ١. وقال البعض أيضا انه ينبغي تدعيم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية في الخيار ١ بحيث يتم تناول أية اجراءات تتخذ في أحد البلدان على الصحة والبيئة في بلدان أخرى.

**كاف: تبادل المعلومات**

٦٦- وجد أنه من المناسب ادراج هذا الموضوع في الاتفاقية الاطارية شريطة أن يكون مستوى التفاصيل الواردة مناسبا.

**لام: الموارد المالية**

٦٧- شددت العديد من البلدان النامية على الحاجة لآليات تمويل مناسبة لمساعدتها على تنفيذ مجموعة الأنشطة الوارد ذكرها في الاتفاقية الاطارية والبروتوكولات المتصلة بها. ويشمل ذلك تقديم الدعم لبرامج المراقبة الوطنية، ولبناء القدرات، وتدعيم المؤسسات ، والدعم لمزارعي التبغ في سعيهم للعثور على مصادر رزق بديلة. ورأت الأمانة أنه تم تناول مسألة آليات التمويل في الفرع ثالثا – واو.

٦٨- هناك من رأى تعارضا بين العنوان وبين تقديم الدعم التقني المذكور في الفقرة ٣. واقترح ادخال تعديلات محددة على تلك الفقرة أيضا واقترح أحد الوفود تعديل عبارة الافتتاح ليصبح نصها كالتالي: "تعترف الأطراف بأن البلدان المتقدمة .....". ومن الاقتراحات الأخرى الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي: "تعترف الأطراف بأن البلدان النامية ينبغي دعمها ماليا لتعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ".

٦٩- واقترح أحد الوفود اضافة فقرة جديدة، هي الفقرة ٤ ويكون نصها كالتالي: "تعترف الأطراف بأن البلدان النامية وخاصة تلك التي تعتمد اقتصاداتها الوطنية على صناعات التبغ ولاسيما على زراعته تحتاج الى دعم لتنويع محاصيلها وايجاد خيارات أخرى تملك مقومات الاستمرار وذلك بفضل انشاء آلية تمويلية مناسبة".

**الباب الثالث: المؤسسات**

٧٠- اقترحت مناقشة مسألة انشاء المؤسسات في مرحلة لاحقة بعد تحديد نطاق الاتفاقية وشروطها. وينبغي بحث مستوى المؤسسات المحتمل انشاؤها ومركزها بحثا دقيقا بأخذ الآثار المالية بعين الاعتبار. واقترح أحد الوفود استخدام الآليات القائمة استخداما كاملا. فعلى سبيل المثال، يمكن لجمعية الصحة العالمية استعراض التقارير المقدمة في الباب الرابع ولمنظمة الصحة العالمية توفير خدمات الأمانة. واقترح وفد آخر أن تتخذ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المخدرات كنموذج لمخطط مؤسسي عالي المردود يدرج في الاتفاقية.

٧١- وقال البعض ان الاتفاقية ينبغي أن تكون صكا شاملا ينشئ مؤسسات منفصلة عن منظمة الصحة العالمية ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارا بشأن الترتيبات المؤسسية اللازمة أثناء دورته الأولى. وفيما يتعلق بالجزء ثالثا – ألف، ارتأى بعض المشاركين أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يجتمع دوريا كل عام. وفيما يخص الفقرة ثالثا (ألف –٢) ينبغي كذلك عقد دورات استثنائية بناء على طلب مكتب المؤتمر. وبالنسبة للفقرة ثالثا (ألف – ٣) رجح بعض الوفود الخيار ١ وبعضهم الآخر الخيار ٢. واقترح أحد الوفود أنه يفضل التصويت بالأغلبية البسيطة بينما اقترح وفد آخر التصويت بأغلبية الثلثين كقاعدة عامة. كما اقترح وفد آخر اشتراط التصويت بأغلبية الثلثين على اقرار النظام الداخلي واللائحة المالية وبالأغلبية البسيطة على المسائل الأخرى. واقترح أيضا تعديل صيغة الفقرة الفرعية ثالثا (ألف –٤ (لام) و(ميم)) لتجنب التصدى على سيادة الدول الأطراف. واقترح كذلك أن تدرج الجملة الاستهلالية الواردة بعد الفقرات الفرعية في الفقرة ثالثا (ألف –٤) في البروتوكولات. واقترح الاستعاضة عن عبارة "أي دولة ليست طرفا في" بعبارة "أي دولة وان لم تكن طرفا في" في السطر الثاني من الفقرة ثالثا (ألف –٥)".

٧٢- واقترح أحد الوفود أن ينص الفرع ثالثا (باء) على انشاء مجلة شهرية بشأن مكافحة التبغ في العالم لتفيد بالتقدم المحرز في هذا المجال. ورجح أن تنص الفقرتان ثالثا (جيم) وثالثا (دال) على تشكيل الهيئات من ممثلين حكوميين وليس من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. وأيد العديد من الوفود الخيار ٢ الوارد في الفرع ثالثا (دال) مع أن البعض فضل الخيار ١ لأنه مقتضب ويسهل عملية صنع القرارات وكان هناك من رأى أنه لا ضرورة لانشاء هيئة فرعية تعنى بالتنفيذ. وفيما يتعلق بالفرع ثالثا (واو-١)، فضلت أغلبية الوفود الخيار ١ على الخيار ٢.

## الباب الرابع: التنفيذ

٧٣- فيما يخص الفرع رابعا (ألف)، رأى المشاركون بوجوب تبسيط اجراءات التبليغ وربطها مباشرة بتنفيذ الاتفاقية الاطارية لتجنب تحميل الأطراف المتعاقدة أعباء ثقيلة. وينبغي تحليل التقارير المقدمة الى الجهاز الفرعي المعني بالتنفيذ من جانب هذا الجهاز لتعرض على مؤتمر الأطراف. كما ينبغي تطوير وضع اجراءات التقييم التي تتخذها الهيئة الفرعية بما فيها اجراءات تقييم الامتثال. واقترح التمييز بين دورات التبليغ الخاصة بالبلدان المتقدمة ودورات التبليغ الخاصة بالبلدان النامية. فقد تحتاج البلدان النامية الى دعم مالي لاجراء عملية التبليغ.

٧٤- واقترح العديد من الوفود توخي الحذر بالنسبة للفرع رابعا (باء) الذي يحمل عنوان "تسوية النزاعات". وانه لمن السابق لأوانه اختيار نهج ما قبل مرحلة التفاوض. وفي حين فضل العديد من الوفود الخيار ١ على الخيار ٢، هناك من أيد انشاء نظام غير ملزم للتشاور أو استخدام السبل الدبلوماسية كمادة تدرج في الخيار ٣.

## الباب الخامس: وضع الاتفاقية

٧٥- رأى المشاركون أنه يمكن النظر في الباب الخامس الذي يحمل عنوان "وضع الاتفاقية" في وقت لاحق. وينبغي توضيح العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات والمرفقات. واقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في التعديلات المقترحة على الاتفاقية دون اللجوء الى الاجراءات المبسطة. وفضل البعض كلمة "ثلث" على كلمة "نصف" في الفقرة خامسا (دال -٢).

## الباب السادس: البنود الختامية

٧٦- رجح المشاركون ادراج حكم ينص على التحفظات الواردة في الفرع سادسا (ألف) والا امتنعت الحكومات عن التصديق على الاتفاقية الاطارية. وفيما يتعلق بالفرع سادسا (باء)، اقترح أحد الوفود السماح للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية والدول ذات السيادة بالتوقيع على الاتفاقية أي بدمج الخيارين ١ و٢. كما أيد الخياران ٢ و٣.

٧٧- ورحب ممثل احدى المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي بادراج خيار يسمح لمثل هذه المنظمات بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية في الفرع سادسا (جيم) وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين سادسا (جيم -١-أ) وسادسا (جيم -٢-أ) رجح الخيار ٢. وأيد أحد الوفود الخيار ١ الوارد في الفقرة سادسا (دال -١). ولكنه اقترح أيضا أن يشترط التصديق على الاتفاقية من قبل عدد كبير من الدول يمثل نسبة لا يستهان بها من الدول المستهلكة والدول المنتجة للتبغ لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. ورأت الوفود أن يدرج حكم يجيز الانسحاب من الاتفاقية بعد فترة معقولة في الفرع سادسا (هاء).

٧٨- وفي خصوص الفرع سادسا (واو) تبين أن الخيارين ١ و٢ يلقيان التأييد الا أنه لوحظ أن كلاهما يربط بين الاتفاقية الاطارية والبروتوكولات الخاصة بها. واقترح فصل الاتفاقية عن البروتوكولات كي تحظى الاتفاقية بقبول أكبر عدد ممكن من البلدان وادراج هذا الحكم كخيار ثالث. ورجح أحد الوفود الخيار ١ الوارد في الفرع سادسا (حاء) الذي يحمل عنوان (الوديع).

٧٩- وردا على سؤال طرحه أحد الوفود، قال الدكتور بيتشر ان الأمانة بصدد اعداد وثيقة عامة بشأن الرصد والتنفيذ بالتشاور مع المنظمات حول فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمكافحة التبغ.

٨٠- وتحدثت المنظمات غير الحكومية التالية عن هذا البند من جدول الأعمال:

الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان (ممثلا بالجمعية الأمريكية للسرطان)؛

منظمة الرؤية العالمية؛

الاتحاد الدولي للنهوض بالصحة والتثقيف الصحي بالنيابة عن الرابطة الدولية للطبيبات والشبكة الدولية للنساء المناهضات للتدخين، وحملة تحرر الأطفال من التدخين، والشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين؛

الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة بالنيابة عن الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والاتحاد العالمي للقلب؛

الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العمومية (أيضا بالنيابة عن الرابطة الأمريكية للصحة العمومية)؛

المنظمة الدولية لحماية المستهلكين؛

الاتحاد الدولي لطب الأسنان (وبالنيابة عن الرابطة الدولية لبحوث طب الأسنان)؛

المجلس الدولي المعني بالكحول وحالات الادمان.

**البند ٦ من جدول الأعمال: مواضيع محتملة للبروتوكولات الأولية** (الوثيقة A/AFCTC/WG2/4)

٨١- قال الدكتور ياك، في معرض تقديمه للوثيقة، ان البروتوكولات الثلاثة المقترحة وضعت كمثال وانها ليست الأولى بالضرورة فهناك بروتوكولات أخرى اقترحت في اجتماع الفريق العامل الأول. وكان الرأي السائد أن الأطراف في الاتفاقية فقط هي التي يمكنها التوقيع على البروتوكولات. ولاحظ الدكتور ياك أن الاتفاقية الاطارية يمكن اعتبارها كأم واعتبار البروتوكولات أطفالها.

## تعليقات عامة

٨٢- ان جوهر المشكلة يكمن في معدلات المراضة والوفيات الهائلة الناجمة عن التبغ. وتم استرعاء انتباه الفريق العامل الى النقطة التي جرى التشديد عليها في اجتماعه الأول، أي أنه ينبغي أن توضع بروتوكولات بالنسبة لمجالات العمل التي من شأنها أن تؤثر في الصحة العمومية ومجالات العمل ذات الجدوى والمجالات

التي تقتضي اتخاذ اجراءات دولية. والسؤال هو معرفة ما اذا كانت أفضل الوسائل لتحقيق ذلك تتمثل في التفاوض على الاتفاقية أولا ثم على البروتوكولات في مرحلة لاحقة، أو في التفاوض على كليهما في الوقت ذاته. وذكر عدد من الوفود أنهم يفضلون الخيار الأول في حين أعلن آخرون تفضيلهم للخيار الثاني شريطة توافر توافق في الآراء على البروتوكولات التي لابد من التصدي لها وبأي ترتيب. وقال الذين يحبذون أسلوب التفاوض "على الاتفاقية أولا" انه ينبغي ادراج التفاصيل في البروتوكولات وأن تكون الاتفاقية بمثابة بيان عام صريح اللهجة وصك قانوني في الوقت نفسه.

## المكونات التقنية المحتملة في بروتوكول حول الاعلان ورعاية الأحداث الفنية والرياضية

٨٣- كان هناك تأييد واسع النطاق لهذا البروتوكول. وطلبت عدة بلدان ذكر عبارة "الترويج" في العنوان وطلبت أن يسعى البروتوكول الى استبعاد أسماء الشركات بالاضافة الى أسماء الماركات حيث ان هناك سلعا أخرى يتم تسويقها وتحمل أسماء شركات التبغ؛ فلابد من تغطية الاعلان غير المباشر. وذكر بعض المتحدثين أنهم يفضلون ذكر التلفزيون الكابلي والانترنت وكل أشكال الاعلان الرقمي التي تترك أثرا خاصا في الشباب. وأفادت وفود أخرى أن فرض حظر كامل على الاعلان أمر غير ممكن في بلديهما وذلك لأسباب دستورية (وأشاروا الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/FCTC/WG1/7). واقترح عندها أن يتم استخدام التوجيه الذي أصدره الاتحاد الأوروبي كنموذج حيث انه يسمح باعطاء المعلومات التقنية ولكنه يمنع، الدعاية، خلاف ذلك. ومن الحلول البديلة التوكيد على وضع تحذير بشأن الآثار الصحية والتوكيد على كميات المحتويات الخطرة. ويتعين على وزارات التعليم والصحة أن تعمل معا لمواجهة حملات الاعلان عن التبغ، كما لابد من تقديم الدعم المالي لبعض البلدان من أجل تحدي نفوذ صناعة التبغ في هذا المجال. ورأى البعض أن اللغة المستخدمة في الديباجة أبعد ما تكون عن الايجاز.

## المكونات التقنية المقترحة في بروتوكول حول علاج الاعتماد على التبغ

٨٤- وأعلن عدد من الوفود عن موافقتها على جميع البروتوكولات الثلاثة الأولية المحتملة المذكورة في الوثيقة A/AFCTC/WG2/4 بما في ذلك علاج الاعتماد على التبغ. وأيد البعض البروتوكول الخاص بالعلاج ورأت عدة بلدان أنه غير ملائم أو أن توقيته غير مناسب. وشددت عدة بلدان نامية على أن المساعدة التقنية ستكون أمرا أساسيا لتنفيذ تدابير علاج الاعتماد على التبغ فيها. واقترح، مع ذلك، تقدير التكاليف المترتبة على هذه الاقتراحات حيث ان الأطراف المتعاقدة قد تجد نفسها تنفق نفقات باهظة على التدابير في الوقت الذي تعمد فيه نظم الضمان الاجتماعي الى الحد من التكاليف.

## المكونات التقنية المقترحة لبروتوكول حول القضاء على تهريب التبغ

٨٥- أيد العديد من الوفود وضع بروتوكول بشأن التهريب. وطلب البعض الاستعاضة عن كلمة "التهريب" بعبارة "تجارة غير مشروعة" الأكثر شمولا. واقترح بأن يتناول البروتوكول مشكلة السلع المغشوشة ذات الصلة بينما طلب آخرون ارفاق هذا البروتوكول بمكافحة الاتجار بالمخدرات بصفة عامة. وأشير أيضا الى أن المواءمة بين الضرائب المفروضة والأسعار ستحد من تهريب منتجات التبغ بدرجة كبيرة. وقد تعنى أجهزة دولية أخرى بجانب كبير من هذه المسألة مما يحتم تحديد مجالات التكامل مع الصكوك القائمة في البروتوكول.

## اقتراحات أخرى

٨٦- فيما يتعلق بمساوئ أو محاسن مكافحة التبغ لقي الاقتراح باعداد بروتوكول منفصل أو ادراج جزء منفصل في كل بروتوكول لمعالجة هذه المسألة التأييد. وأيدت عدة وفود هذا الاقتراح في حين ربط عدد أكبر

من المتحدثين هذه المسألة بالمساعدة المالية والتقنية المقدمة الى البلدان النامية التي تنتج التبغ كذلك. وفي عداد المواضيع الأخرى التي يقترح ادراجها في البروتوكولات زراعة التبغ وحماية الشباب وحماية غير المدخنين وتوحيد طرائق التحليل والتغليف والوسم وسياسة التكاليف وسحب الاعانات وفرض الضرائب، والمسؤولية والتعويض ومبدأ "من يلوث يدفع الفاتورة".

٨٧- ورحب الدكتور ياك بتوافق الآراء الذي بدأ يتضح وتحدث عن اجراءات مكافحة التبغ المتعددة القطاعات وعن التعاون المكمل للاتفاقية الاطارية ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وفرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ. ورأى أنه ينبغي ايلاء الانتباه الى بروتوكول محدد بشأن العواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على مكافحة التبغ وأن ادراج أحكام صارمة بشأن المساعدة المالية والتقنية في نص الاتفاقية يبدو أمرا مقبولا. وأشار الى عدة خيارات تندرج في المرحلة القادمة. وسأل عما اذا كان بمقدور الأمانة أن تواصل وضع المكونات التقنية للبروتوكولات المحتملة حول القضاء على التهريب والاعلان والترويج واعدادها للدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بمشاريع الأحكام المقترحة لبروتوكول حول التهريب بامكان الأمانة أن تتصل بالرابطة العالمية للجمارك وبالانتربول. وتحدثت وفود أخرى في معرض الرد على الدكتور ياك لتعلن تأييدها للتفاوض بشأن الاتفاقية أولا ومن ثم حول البروتوكولات لاحقا.

٨٨- وقد تحدثت منظمتان غير حكوميتين عن جدول الأعمال وهما: الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة (ممثلا) برابطة مستهلكي ملاوي، والمنظمة الدولية لحماية المستهلكين.

**البند ٧ من جدول الأعمال: اقرار مسودة التقرير التي ستقدم الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين**

٨٩- نوقشت مسودة تقرير الفريق العامل الى جمعية الصحة، صباح ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وتم اقرارها بعد ادخال عدد من التعديلات عليها.

٩٠- ونوقشت أيضا مسألة الاتصال بين المشاركين والأمانة في الفترة الفاصلة بين جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين في أيار/ مايو ٢٠٠٠ وبدء المفاوضات في تشرين الأول/ أكتوبر، بالنظر الى حاجة البلدان للمعلومات الفورية من أجل المناقشات الداخلية، ويتعين على الدول الأعضاء المشاركة بشكل جوهري في هذه العملية. واقترحت الأمانة استخدام الانترنت عندما يكون ذلك مناسبا.

٩١- وسيقدم تقرير الفريق العامل الى هيئة التفاوض الحكومية الدولية مشفوعا بأية تعليقات وأية اجراءات تتخذها جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون بهذا الصدد. ورأى البعض أن جمعية الصحة قد ترغب أيضا في بحث استمرار الاجراءات بين نهاية دورتها وبداية المفاوضات.

**البند ٨ من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

٩٢- بمناسبة انتهاء عمل الفريق العامل واستكمال ولايته أعرب رئيسه عن الشكر لجميع المشاركين من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لاسهامهم الجوهري في العمل وروح التعاون التي أبدوها. وأعرب أيضا عن عظيم امتنانه للأمانة لما+ قامت به من أعمال. وقال انه على ثقة من أن الارادة اللازمة لوضع اتفاقية اطارية تمثل قيما وملكية مشتركة وللتفاوض بشأنها موجودة وقائمة، وذلك بفضل مساهمات المشاركين والتزامهم بهذا الأمر.